

البداية والنهاية

وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما فقال عمر يا رسول الله أمما مضى أم مما بقى قال بل مما بقى وقد رواه إبراهيم بن الحسين بن ديزيل في كتاب جمعه في سيرة على عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن منصور به مثله وقال أيضا حدثنا أبو نعيم ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن مجالد عن عامر الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال قال لنا رسول الله ﷺ إن رضى الإسلام سترول بعد خمس وثلاثين سنة فان يصلحوا فيما بينهم يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا وإن يقتتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم وقال ابن ديزيل حدثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الله بن خراش الشيباني عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال قال رسول الله ﷺ تدور رضى الإسلام عند قتل رجل من بني أمية يعني عثمان هـ وقال أيضا حدثنا الحكم عن نافع عن صفوان بن عمرو عن الأشياخ أن رسول الله ﷺ دعى إلى جنازة رجل من الأنصار فقال وهو قاعد ينتظرها كيف أنتم إذا راعيتم حملين ؟ كذا في الإسلام قال أبو بكر أو يكون ذلك في أمة إلهها واحد ونبيها واحد قال نعم قال أفأدرك ذلك يا رسول الله ﷺ قال لا قال عمر أفأدرك ذلك يا رسول الله ﷺ قال لا قال عثمان أفأدرك ذلك يا رسول الله ﷺ قال نعم بك يفتنون وقال أيضا عمر لابن عباس كيف يختلفون وإلهمم واحد وكتابهم واحد وملتهم واحدة فقال إنه سيجيء قوم لا يفهمون القرآن كما نفهمه فيختلفون فيه فإذا اختلفوا فيه اختلفوا فأقر عمر بن الخطاب بذلك وقال أيضا حدثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حمزة ثنا محمد بن سيرين قال لما قتل عثمان قال عدي بن حاتم لا ينتطح في قتله عنزان فلما كان يوم صفين فقئت عينه فقل لا ينتطح في قتله عنزان فقال بلى وتفقأ عيون كثيرة وروى عن كعب الأحبار أنه مر بصفين فرآى حجارتهما فقال لقد اختلف في هذا الموضع بنو إسرائيل تسع مرات وإن العرب ستقتل فيها العاشرة حتى يتقاذفوا بالحجارة التي تقاذف فيها بنو إسرائيل ويتفانوا كما تفانوا وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطانيها وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من سواهم فيستبيح بيضتهم فأعطانيها وسألته أن لا يسلط بعضهم على بعض فمنعنيها ذكرنا ذلك عند تفسير قوله تعالى أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض { قال رسول الله ﷺ هذا أهون .

قصة التحكيم .

ثم تراوض الفريقان بعد مكاتبات ومراجعات يطول ذكرها علالتحكيم وهو أن يحكم كل واحد من الأميرين على ومعاوية رجلا من جهته ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة للمسلمين فوكل معاوية عمرو بن العاص وأراد على أن يوكل عبد الله بن عباس وليته فعل

